

2013

رقم المراجعة : ٢٢٣٣ / ٧٣

قرار رقم : ٤٨٥

تاريخ : ٧ / ٥ / ٧٥

المستدعية : نقابة صيادلة لبنان
المستدعي بوجهها : الدولة اللبنانية
الشخص الثالث : ورثة المرحوم نجيب داغر

الهيئة : بيلاني

نون

حيدر

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة،

بعد الاطلاع على اوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة

وبعد التدقيق حسب الاصول :

بما ان نقابة صيادلة لبنان تقدمت بواسطة وكيلها بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس

برقم ٥٣٨١ تاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٦٧، تطلب فيها ابطال الكتاب الصادر عن وزارة الصحة العامة

برقم ١٨٧٣ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٢، وقرار وزير الصحة العامة رقم ١ / ٢ تاريخ ٥ / ١ / ١٩٦٧،

وتضمن الدولة الرسم والماريف واتعاب المحاماة.

وبما ان المستدعية تعرضت ان وزارة الصحة العامة منحت بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٤٧

اجازة معاطاة تجارة الادوية الى الشركة المعروفة باسم داغر وموسى وبموجب هذه الاجازة فتحت

الشركة المذكورة مستودعا للادوية في بيروت، ثم ان الشريك السيد موسى انسحب من الشركة

فطلب الشريك الآخر نجيب داغر من وزارة الصحة السماح له بمتابعة العمل في المستودع

وان الوزارة وافقت بكتابها رقم ١٨٧٣ / المطعون فيه على هذا الطلب وانه بعد وفاة المرحوم نجيب

داغر اقدمت وزارة الصحة على اتخاذ قرارين: رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٦٦، ورقم ١٠ / ٣١٠

تاريخ ٢١ / ١٠ / ١٩٦٦، بقفل المستودع عن طريق الخاء الاجازة تاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٤٧، والكتاب

١٨٧٣، الا ان وزير الصحة عاد بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٦٧، والنهي قراره السابقين بموجب القرار

رقم ١ / ٢ وانها تطعن ايضا بهذا القرار.

.....

وبما ان النقابة المستدعية تدلي بان المراجعة مستوجبة القبول شكلا لتقدمها ضمن المهلة مستوفية سائر الشروط وهي تشير الى انهما لم تتبلغ الكتاب ١٨٧٣ المطعون فيه، وان هذا الكتاب والقرار المطعون فيه الآخر يوقعان الضرر بالصيدلية مما يوليها مصلحة شخصية ومشروعة ومباشرة اطلب ابطالهما عملا باحكام المادة ٢ من قانون انشاءها ولجهة الاساس فهي تدلي بما يلي :

- ان الكتاب رقم ١٨٧٣ / ٥٢ لا يتمتع بالقوة التنفيذية لعدم صدوره عن وزير الصحة العامة، الامر الذي يجعله متخذاً خلافاً لللائحة ومستوجباً الابطال لهذا السبب وكذلك لمخالفته احكام المادة ٨٠ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة معطوفة على المادة ١٠٢ من ذات القانون .

- ان القرار رقم ١ / ٢ تاريخ ١ / ٥ / ١٩٦٧، يستوجب الابطال تبعاً لابطال الكتاب رقم ١٨٧٣ ولانه الغى القرارين رقم ١ / ٢٦٨ و ١ / ٣١٠ بعد انقضاء مهلة الشهرين التي يحق للإدارة ان ترجع خلالهما عن قراراتهما وكذلك لمخالفته احكام المادة ١٠٢ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة التي تمنح صاحب المستودع حق استثماره بصورة مؤقتة دون ان يكون بالامكان انتقال هذا المستودع الى ورثة صاحبه، الا اذا كان ورثته ممن لهم الحق بفتح مستودع اي ان يكونوا من الصيادلة كما توجب ذلك احكام المادة ٨٠ من القانون المذكور، ولان العكس يؤدي الى جعل ورثة صاحب المستودع المرخص له قبل العمل بهذا القانون بوضع افضل من وضع ورثة الصيدلي القانوني الذين لم تمنحهم المادة ٢٨ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة اكثر من سنتين لبيع الصيدلية من صيدلي قانوني والا اضحى الترخيص بفتح الصيدلية ملغى .

..... /

وبما ان الدولة قدمت بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٦٧، لائحة طلبت فيها ادخال ورثة
المرحوم نجيب داغر شخصاً ثالثاً في المراجعة لوجود مصلحة مباشرة لهم ورد المراجعة لانتهاء
مصلحة النقابة المستدعية للادعاء لان موضوع المراجعة يتعلق بمستودع اداوية فتكون المصلحة
في الادعاء لنقابة اصحاب المستودعات وليس لنقابة الميادلة تطبيقاً لمبدأ اختصاص الاشخاص
المعنويين، واستطراداً ان الادارة بعد وفاة المرحوم نجيب داغر في كانون الثاني ١٩٦٣، اعتبرت
انه يحق لورثته متابعة استثمار المستودع لمدة سنتين بالمقارنة مع حقوق ورثة الصيدلي سنداً
لاحكام المادة ٢٨ من قانون مزاوله مهنة الصيدلية، وان النقابة المستدعية اعترضت على موقف الادارة
هذا بموجب كتابها تاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٦٤، الذي طلبت فيه اقفال المستودع فوراً وان الادارة لم
تجب على هذا الكتاب مما يعني حصول قرار ضمني بالرفض، لم تطعن فيه المستدعية في حينه،
ثم ان الادارة قررت اقفال المستودع بقراريها تاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٦٦، و ٢١ / ١٠ / ١٩٦٦، فتقدم
ورثة المرحوم نجيب داغر بمراجعة طعن ضد هذين القرارين وانه اثناء النظر في هذه الدعوى
قررت الادارة الرجوع عن تدبير الاقفال، وان رجوعها جائز طالما ان الاقفال ما زال موضوع طعن
امام مجلس الشورى، وبما ان قرار الرجوع عن قرار اقفال ليس سوى قرار تأكيد لرفض
الاقفال رفضاً ضمناً فلا يجوز الطعن به واستطراداً في الاساس ان القانون فرق بين استثمار
الصيدلية وبين استثمار المستودع فحظر على غير الصيدلي ان يمتلك صيدلية في حين انه اجاز
اشترك غير الصيادلة في ملكية المستودعات، فيكون القانون قد حفظ للمستودعات صفة المؤسسة
التجارية التي تخضع لمبدأ حرية التجارة وحق الملكية الفردية، للذين لا يجوز الحد منهما،
الا بنسب تشريعي كما لا يجوز تفسير الاحكام الاستثنائية الا حصراً، ولذلك لا يمكن تطبيق
المادة ٢٨ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة على المستودعات لانها محصورة بالصيدليات فلا يجوز
بمعنى النص الصريح التأويل او اللجوء الى القياس، ولهذا الاسباب تطلب رد المراجعة وتضمن
النقابة المستدعية الرسوم والمصاريف.

وبما ان النقابة المستدعية ردت بان سكوت الادارة على كتابها تاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٦٤،
لا يشكل قراراً ضمناً بالرفض، وذلك لعدم استيفاء هذا الكتاب الشروط القانونية لاستصدار القرار
الاداري المذكور في المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ / ٥٩، فهو ليس موقفاً من الجهة
المصلحة لتمثيل النقابة ولا تقدم الى السلطة المختصة اي وزير الصحة، ولانه بتاريخ تقديمه
في ٧ / ١٠ / ١٩٦٤، لم تكن مهلة السنتين على وفاة المرحوم نجيب داغر قد انقضت

...../.....

ولذلك يكون من الخطأ اعتبار قرار الغاء تدبير اقبال مستودع الادوية الذي انتقل الى ورثته قراراً تأييدياً لقرار الرخصة الضمني على فرض وجود هذا القرار بل يقتضي اعتبار ان لكل من قراري الاقبال والغاء الاقبال مهلة الخاصة وبالتالي قبول المراجعة ضد هذا القرار الاخير شكلاً .

- ولجهة المصلحة بالادعاء تدلي النقابة المستدعية بان هذه المصلحة تعود اليها لانه ليس لاصحاب مستودعات الادوية نقابة بالمعنى القانوني (Ordre) بل جمعية (Synducat) ليس ما يلزمهم بالانتماء اليها كما هي الحال بالنسبة للمنتسبين الى نقابة (Ordre) كالمحامين والاطباء والمهندسين والصيدالته، وتوضح لجهة الاساس بان القرار المخالف هو قرار الرجوع عن قرار الاقبال وليس هذا القرار كما تدعي الدولة، وهي تسجل على هذه الاخيرة عدم جوابها على الطعن بالكتاب رقم ١٨٧٣ تاريخ ٤ / ١٠ / ٥٢ وأنه فيما يخص القرار ١ / ٢ المطعون فيه تخلص النقابة الى القول بانه بعد ان اتخذ المشترع اللبناني في المادة ٢٨ موقفاً انسانياً بمنحه ورثة الصيدلي مهلة سنتين يقتضي اختيار احد حلين ، اما ان تكون المادة ٢٨ تطبق على صاحب المستودع وفي هذه الحالة تكون المهلة المنوحة لورثة المرحوم نجيب داغر قد انقضت ، واما ان هذه المادة لا تطبق فيتوجب اقبال المستودع حالاً لعدم جواز انتقال الرخصة الى غير صيدلي سواء كان وارثاً ام غير وارث وهو ما يتحصل من المادتين ٨٠ و ١٠٢ خاصة وان هذا النص الاخير ورد في الاحكام الانتقالية وقد وضع رحمة باصحاب المستودعات غير الصيدالته المجازين قبل العمل بقانون مزاوله مهنة الصيدلته فلا يمكن ان يمنح هؤلاء حقوقاً اكثر من الصيدالته اصحاب المستودعات . مع الاشارة الى ان القانون المذكور اجاز في الاحكام الانتقالية (المادة ١٠٢) للصيدالته من غير اصحاب الشهادات المرخص لهم قبل صدوره متابعة اعمالهم وانه لا يمكن التصور بان بإمكان ورثة هذا الصيدلي متابعة اعمال مورثهم .

وسما ان الدولة اجابت بلائحتها تاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ ، ان الكتاب ١٨٧٣ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٢ صدر باسم وزير الصحة العامة وبناء على تفويض منه ، وانه يتفق مع مبادئ حرية التجارة والصناعة فضلاً عن انه ليس عملاً ادارياً نافذاً بحد ذاته ولا يتعدى كونه علماً وخبراً بشأن اجراء عملية تجارية صرف مما ينفي هفة النقابة المستدعية لطلب ابطاله ولجهة القرار

بما
١٠٠٠ / ١٠٠٠

المطعمون فيه الآخر فان الاحكام التي تمنح مستودعات الادوية هي اقرب الى الحرية التجارية من الاحكام المتعلقة بالصيدليات . وقد كررت اقوالها بصدد انتفاء مصلحة النقابة وصفتها للمراجعة .

وبما ان الاشخاص الثالثين ورثة المرحوم نجيب داغر قدموا بتاريخ ١٩٦٨ / ٤ / ١ ، لائحة ادلوا فيها بان مورثهم كان ينتمي الى نقابة اصحاب المستودعات ولا يزال مستودع الادوية الذي انتقل اليهم ينتمي الى هذه النقابة ، ولذلك فانه ليس لنقابة الصيادلة الصفة للتدخل في قضية تسهم مستودع ادوية او مقاضاة اصحابه وبالتالي يجب رد المراجعة لانتفاء مصلحة الصيادلة الادعاء كما طلبوا رد المراجعة عن الكتاب ١٨٧٣ لانه لا يتعدى اخذ علم وزارة الصحة بانسحاب احد شركاء مستودع داغر وموسى ، الامر الذي لم يلحق ولا يلحق الضرر بالنقابة المستدعية فضلا عن انه ليس ما يمنع انتقال المؤسسة التجارية بجميع عناصرها الى الشريك الذي اخذ على عاتقه الشخصي ما لهما وما عليها ومن هذه العناصر الاجازة كما يستدل من احكام المادتين ١ و ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١ / ٧ / ١٩٦٧ ، المتعلق بالمؤسسات التجارية ، واستطراداً اعتبار حق النقابة المستدعية بالمراجعة ضد الكتاب المذكور ساقطاً بمرور الزمن العشري وبالتالي اعتبارها راضخة له رضوخاً ثابتاً واكيداً مما يحول دون طلب ابطاله ، وعن القرار رقم ١ / ٢ المطعون فيه اورد الاشخاص الثالثون ما سبق للدولة ان ادلت به بلائحتها تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٦٧ ، وانتهموا في النتيجة الى طلب رد المراجعة وتضمين النقابة المستدعية الرسم والمصاريف والعطل والضرر وتعاب المحاماة .

وبما ان الدولة ابرزت بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٦٨ ، الملف الاداري مؤكدة بانه ليس في قانون انشاء نقابة الصيادلة ما يخول هذه الاخيرة حق التدخل بكل ما يتعلق بالدواء انما تنحصر ضمنها عملاً بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢ من القانون المذكور في الشؤون التي تهم الأشخاص الذين لهما ان تلاحقهم تأديباً اي الصيادلة وليس اصحاب المستودعات .

.....

وبما ان النقابة المستدعية ردت على الدولة والاشخاص الثالثين بان اجتهاد المجلس استقر على اعتبار ان لها الصفة والمصلحة للدعاء في قضايا مماثلة؛
قرار تاريخ ١٨/٧/٩٦٧ (نقابة الصيادلة على الدولة وجبرائيل طعمه)
قرار تاريخ ١٢/١/٩٦٥ (نقابة الصيادلة على الدولة)
الدعوى رقم ٥٨٣ / ٦٥ (نقابة صيادلة لبنان ضد الدولة وجان فتسال) *
واما بشأن الكتاب رقم ١٨٧٣ فهي تكرر تسجيلها على الدولة والاشخاص الثالثين عدم اجابتهم على الطعون الشكلية التي تناولت هذا الكتاب وتطلب رد زعم الاشخاص الثالثين لجهة القول بانه لم يلحق بنا اي ضرر مبينة ان الضرر الذي يلحق بالصيادلة ينتج عن مخالفة احكام المادتين ٨٠ و ١٠٢ اللتين لا تجيزان نقل الاجازة من الشركة الى احد افرادها بعد انسحاب الشريك الآخر خاصة اذا كان هذا الشريك غير صيدلي كما انها تنفي ان تكون رخصت للكتاب ١٨٧٣ بدليل مراجعاتها العديدة بشأن وجوب اقبال مستودع ادوية داغرولان الرضوخ لا يؤخذ بالاستتراج *

وبما انه انفاذا لقرار المستشار المقرر تاريخ ٢٨/٥/٩٧٤، ابرزت النقابة المستدعية صورة عن الكتاب رقم ١٨٧٣ تاريخ ٤/١٠/٩٥٢، تشير الى ان هذا الكتاب سجل لدى النقابة المذكورة بتاريخ ٢٠/٩/٩٦١، تحت رقم ٥٥٢٧، وادلت بصدده انها تتبلغ دائما صورا عن الكتب والقرارات الصادرة عن وزير الصحة، وقد علقته كل من الدولة والاشخاص الثالثين على ذلك، معتبرين ان الكتاب ١٨٧٣ المذكور اصبح بنأى عن اي طعن بعد ان تبين ان النقابة تبلغته بتاريخ ٢٠/٩/٩٦١، ولم تطعن به ضمن المملة وكسرت النقابة اقوالها السابقة فيما طلب بالاشخاص الثالثون ادخال نقابة اصحاب مستودعات الادوية شخصيا ثالثاً في المراجعة لاجل حماية مصالحهم *

بناءً على ما تقدم:

اولاً: - في طلبات ادخال اشخاص ثالثين:

بما ان الدولة طلبت ادخال ورثة المرحوم نجيب داغرا شخصياً
ثالثين في المراجعة *

.....

وبما ان للاشخاص المطلوب ادخالهم مصلحة اكدية في هذه المراجعة لانها ترمي الى اقفال مستودع الادوية الذي تابرؤا على استثماره بعد وفاة مورثهم ولذلك يكون طلب ادخالهم مقبولا .

2

وبما انه ليس لنقابة اصحاب مستودعات الادوية المطلوب ادخالها من قبل ورثة المرحوم نجيب د اغراية مصلحة متميزة عن مصلحة هؤلاء في الدفاع عن مصير المستودع المشار اليه، وليس بالتالي ما يبرر ادخالها في المراجعة، فيقتضي رد طلب ادخالها .

3

ثانياً؛ - في مصلحة نقابة صيادلة لبنان للادعاء؛

بما ان قانون انشاء نقابة الصيادلة ينيط بهذه النقابة مهمة السهر والمحافظة على حقوق الصيادلة ومسالمتهم المشروعة .

4

وبما ان المراجعة الحاضرة تهدف الى منع غير صيدلي الاستمرار في استثمار مستودع تجارة الادوية فهي ترمي الى المحافظة على حقوق الصيادلة الناجمة عن احكام المادة ٨٠ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة التي تمنع اعطاء الترخيص بفتح مستودع الادوية لغير الصيادلة الامر الذي يولي النقابة المسؤولية عن الدفاع عن مصالح هؤلاء مصلحة وصفة في تقديم هذه المراجعة .

5

وبما ان الدفع المدلى به بعدم صفة ومصلحة النقابة المستدعية للادعاء يكون مستوجبا الرد .

ثالثاً؛ - في الشكـل؛

بما ان المراجعة الحاضرة موجهة ضد القرارين التاليين؛

..... /

الاول : الكتاب الصادر عن وزارة الصحة العامة رقم ١٨٧٣ تاريخ

٤ تشرين الاول ١٩٥٢ .

والثاني : القرار رقم ٢ / ١ الصادر عن وزير الصحة العامة بتاريخ

٥ / ١ / ١٩٦٧ .

وبما انه وفيما يتعلق بالقرار الاول المطلعون فيه (الكتاب رقم ١٨٧٣ تاريخ

٤ / ١٠ / ١٩٥٢) :

- فان هذا القرار يتضمن موافقة وزارة الصحة العامة على متابعة السيد نجيب داغر احد الشريكين في شركة " داغر وموسى " التي استحصلت على اجازة معاظة تجارة الادوية رقم ١٨٩٠ تاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٤٧ اعماله في تجارة الادوية باسم " مستودع ادوية نجيب داغر " بعد انسحاب شريكه من الشركة المذكورة السيد موسى .

- وان المستدعية نقابة الصيادلة تعتبر ان هذا القرار مستوجب الابطال للاسباب التالية :

* لانه متخذ خلافا لللائحة التي توجب في القرارات المماثلة ان تتخذ بناء على اقتراح المدير العام او على الاقل بعد طلب رأيه في الموضوع .

* لانه قننى خلافا لاحكام المادة ٨٠ من قانون مزاوله مهنة الصيدلانية التي تحظر الترخيص لغير الصيدلي بفتح مستودع ادوية، بنقل لغير صيدلي اجازة " شركة موسى وداغر " التي كانت اعطيت لغير صيدلين قبل صدور قانون الصيدلانية واستثمر العمل بها - بعد صدور القانون المذكور - عملا باحكام المادة ١٠٢ منه، وباعتبار ان حق الافادة من الترخيص الاستثنائي الذي نصت عليه المادة ١٠٢ هذه محصور قانونا بالشخص الطبيعي او المعنوي الذي حصل على الاجازة الاصلية، وان هذا الحق يسقط بزوال الشخص المذكور .

..... /

وبما انه وفيما يتعلق بالقرار الثاني المطعون فيه (القرار رقم ٢/١ تاريخ

١٩٦٧/١/٥) :

- فان هذا القرار يتضمن قرار وزير الصحة العامة الغاء القرارين رقم ١/٢٦٨ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩ ورقم ٢١٠ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢١ والقاضيين بالغاء الاجازة رقم ١٨٩٠ تاريخ ١٩٤٧/٩/١٢ والكتاب رقم ١٨٧٣ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٤ ويقفل المستودع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغ اصحاب العلاقة القرارين المذكورين .

- وان النقابة المستدعية تعتبر ان هذا القرار (اي القرار رقم ٢/١ تاريخ ١٩٦٧/١/٥) مستوجب الابطال للاسباب التالية :

* لانه تنمى الرجوع عن القرارين اللذين يلغيهما بعد انقضاء مهلة الطعن بهذين القرارين .

* لانه مستوجب الابطال تبعا لابطال الكتاب رقم ١٨٧٣ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٤ .

* لانه يؤدى - خلافا لاحكام المادة ٨٠ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة، التي تحظر الترخيس لغير صيدلي بفتح مستودع ادوية ، لنقل الاجازة التي كانت اعطيت لشركة " موسى وداغر " ثم لنجيب داغر ثم الى ورثة هذا الاخير بالرغم من ان هؤلاء هم غير صيدليين ، وبالرغم من ان الحق الاستثنائي الذي استفادت منه شركة " داغر وموسى " عملا باحكام المادة ١٠٢ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة التي مكنتها من الاستمرار على عملها بعد صدور قانون الصيدلانية قد سقط بزوال الشركة منذ سنة ١٩٥٢ ، وفي احسن الاحوال بموت السيد داغر سنة ١٩٦٣ .

.....

وبما انه يتضح مما تقدم ان المراجعة مقدمة طعنا بقرارين مستقلين ومختلفين في موضوعيهما وفي الناية التي تتوخاها النقابة المستدعية من ابطال كل منهما (تحديد مدى حق الشريك غير الصيدلي بالافادة من اجازة شركة انحلت بعد ان كانت قائمة عملا باحكام المادة ١٠٢ من قانون الصيدلة - وتحديد مدى حق الورثة غير الصيدليين من الافادة من الاجزة الاستثنائية التي كان يستفيد منها مورثهم غير الصيدلي ٥٠٥) ومختلفين في الاسباب المدلى بها لابطال كل منهما .

وبما ان المراجعة تكون والحالة هذه مقدمة ضد قرارين مستقلين لا تلازم ولا ارتباط بينهما ويقتضي بالتالي اعتبارها معصورة بالقرار الذي يبدو من استدعاء المراجعة ان النقابة المستدعية توليه اهتمامها الاكبر والاوفي حال التعادل بالقرار الذي اوردته المستدعية اولا .

وبما انه يبدو من استدعاء المراجعة ان النقابة المستدعية تولي اهتمامها الاكبر لابطال القرار الاول وفي احسن الاحوال ان اهتمامها ببطلان القرار الاوّل يعادل اهتمامها بابطال القرار الثاني وبالتالي فانه يجب اعتبار المراجعة مقبولة لجهة القرار الاول وفقا للاجتهاد الاداري المستمر في هذا الشأن

وبما ان المخالفة الشكلية هذه تتعلق بالانتظام العام التي على المجلس اثارها تلقائيا .

وبما انه يتبين من الرجوع لنسخة كتاب وزارة الصحة رقم ١٨٧٣ تاريخ ٤/١٠/١٩٥٢ الموجه الى السيد نجيب داغر والمبرزة من قبل النقابة المستدعية تنفيذ لقرار المستشار المقرر وبموجب لائحتهما المؤرخة في ٢٥/٧/١٩٧٤ ، ومن مضمون هذه اللائحة ان النسخة المذكورة مسجلة لديها برقم ٥٢٧ تاريخ ٢٠/٩/١٩٦١ ، وانها اي النقابة تتبلغ دائما صورا عن قرارات مكتب وزير الصحة العامة لان النسخ الاصلية تبلغ لاصحاب العلاقة .

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٧ ، تكون واردة بالنسبة للكتاب الانف الذكر بعد انقضاء مهلة الطعن القانونية وبالتالي مستوجبة الرد شكلا .

.....

وبما انه لم يعد من حاجة للجواب على بقية النقاط المشارة .

لذلك وبعد المذاكرة ،

يقـرر المجلس بالاجماع :

- ١- اعتبار نقابة صيادلة لبنان ذات مصلحة وصفة لتقديم المراجعة الحاضرة .
- ٢- قبول تدخل السادة ورثة المرحوم نجيب داغر . ورد طلب ادخال نقابة اصحاب مستودعات الادوية .
- ٣- اعتبار المراجعة محصورة بالقرار الذي تضمنه كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٨٧٣ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٢ لعدم صحة تناولها قرارين مستقلين لا تلازم بينهما ، ورد لها لجهة القرار الثاني رقم ١ / ٢ تاريخ ٥ / ١ / ١٩٦٧ ، لذات السبب .
- ٤- ردها شكلا لجهة القرار رقم ١٨٧٣ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٢ ، لورودها خارج المهللة .
- ٥- تضمين المستدعية الرسم والنفقات كافة .

قرار صادر بتاريخ / / ١٩٧٥

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب